الذكور ان انعم بالتثنية عن ام سفلت حضانتها الضمير لانعم يعود
على جدة الطفل وعلى جدة ابيه والمعنى ان كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط
انعم اي ما بالتثنية بالطفل عن ام سفلت حضانتها بالتزويج او غيره والا
ان تعول الاخصر حينئذ لما مر لا بل كل من استحق الحضانة بشرطها فيه اي ينعم
بالتثنية عن التي سفلت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب يعني
فان لم يكن للمحضون جدة ام قبل ابيه او كانت وسفلت حضانتها بتزويج او غيره
فان خالة الطفل اخت ابيه شقيقة او لاب تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة
الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة او كانت وسفلت حضانتها
بتزويج او غيره فان خالة الام تستحق الحضانة وهي اخت جدة الطفل لابيه والضمير
في خالتها يرجع للام الطفل اي ثم بعد خالة الطفل التي هي اخت ام ينتقل الحق
في الحضانة لخالة ام وهي اخت جدته لابيه وهو واضح وانما جمع الضمير للام البعيدة
الذكر اولى من ارجاعه للخالة القريبة الذكر لان خالة الخالة قد تكون اجنبية للمحضون كما
لو كانت خالتها ابيها واشقاء الولد العمة ثم قبل الام وعمة الخالة وهما شيء واحد
قبل اجدة للاب بكذا الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة
ثم جدة الاب اي جدة المحضون وقبل الاب اتم من ام الاب اي ام ابيه وان علت وعبارة
كلام المؤلف يوهم نظرا له مما جدة الاب فيه نية وليس كذلك بكلام الاولى ان يقول
ثم الجدة للاب او الجدة من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث
مقدمة على جهة الذكور ثم الاب ثم الاخت يعني ثم من تبعة الاب تام من تبعة ابيه ثم من تبعة
اخت الطفل تام من تبعة ابيه شقيقة ثم للام ثم لاب ثم العمة اي ثم من تبعة العمة من
قبل الاب سواء كانت اخت الاب او اخت ابيه الاب او دون ذلك ثم من تبعة اخت الطفل
واسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمة الاب وسواء اخت ام الاب او اخت ام
ابيه وان علت بمعنى ان يقال قبل مؤلفه ثم من تبعة اللخ او الاخت او

كما ان كانت الخالة اخت الام من ابيها تقدم عن امه الصور الاربعة اعلم

من اب الاناث الاقارب للاب

اي عمة الطفل وهي اخت ابيه واسقط المؤلف من تبعة عمة الاب وخالة الاب ولم يذكر عمة الطفل وخالته لانه لا حضانة لها وكلام الشارح يقتضي ان لها حضانة

الا كما

الا كما فيه ومع الاهم اقول اي وان لم يكن للمحضون خالة لابيه او كانت وسفلت
حضانتها المانع ثم هي قام بها فقيل بنت الاخ شقيقة او لاب او لام اخت بحضانته
وقيل بنت الاخ الشقيقة او لاب او لام اخت بحضانته وقيل بما سواه ومع الاهم
عند الشارح لقوله القيام مع الام الشقيقة سواء ينفع الام او لا وقيل الاخ زيما
والكبا بما اي من الكبا بنت الاخ الشقيقة اقوال ثلاثة وبعبارة اي الماشي كعبارة
الفيام الضمير هكذا مؤلفه ومقبعه وتنقيحه تنبيه وكلام المؤلف فيه اعتراضات
ازيم نقضه في الشرح الكبير ثم الوصي اي ثم من تبعة الوصي مقدمة على من تبعة العصبة
من الاناث الصغار وهلفا وله حضانة الاناث الكبار وان الحاضر على
لم يكن ذوات محارم فهل له حق في حضانتهن ابي عرفة وينبغي ان يكون خلافا
في حال ما فهمت اهل ان الشقيقة مع اخ والاجلوم اذ المولى بالوصي ما يشمل
مقدم القاضي والقائم ان وصي الوصي كهو وربما يعبر كما مر في الكلام على اولياء
الكلام ثم الاخ ثم اخت ثم العم ثم ابنه اجمع لاب واختار خلافه اي وان لم يكن وصي
لا الجد فتحكم بنتها او كان وسقط حقه من الحضانة بل الاخ مقدم ويستحق الحضانة
وتقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد او الاب ثم بعد ابن الاخ ثم بعد
عم المحضون واما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن بشير
واختار اللخمي خلافه مدلوله ان له حقا في الحضانة لانه حنانا وشفقة وتعاهد الولد
عليه وقدمه الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصبتهما ثم المولى الاعلى ثم
الاسفل اي ثم قام تبعة العم وابنه وسماه ثم عصبة النسب المولى الاعلى ومعه
المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب
المدونة ومعه المعتق بفتح التاء وصورته ان انتقل اليه حضانة ومعه مولى اعلى
بوجه فرمات وام عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانه على العصبة الاسفل
نسبا حضانة لا ومقدم الشقيق ثم للام ثم للاب ثم الجميع يعني ان جميع ما من

المعتق انه لا حق للاخ للام والاخت للاب على ما يفهم من كلام من قول الشارح مع قول المصنف
الجميع ولابن غازي لم يقفا عليه الا ان شرح الاخضر والتحقيق في الاجر مع التوضيح ما نصه
نص عبد الوهاب واللخمي وصاحب المقدمات وغيرهم ان الاخت الشقيقة مقدمة على الخالة للام
والخالة للام مقدمة على الخالة للاب وكذلك الخالة والعمة وكذلك يقدم الاخ للام على الاخ للاب
بل قيل باسقاط الاخ للاب وروى عن مالك واختاره القاسم وكقول المؤلف انه لا حق للاخت للاب
لان الحضانة هي بين الاختين للام والاشقاء اجراء الاناث للاب لا تختلفا ما بين اهما نسم هـ

ثم الاخ للاب والله اعلم وبالله التوفيق

اي بقدر اعتنى له من ابنه وسقط عنه القوة

من الاناث الاقارب للاب

ثم موالي النسب ثم موالي

وقد لا كالمعتق عبد بيت اهل بيت اهل ولا تنتقل حضانة ولد الى سيده بموت العبد بيننا هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)